

402326 - هل يجوز لي أن أعق عن والدي المتوفى؟

السؤال

هل يجوز لي أن أعق عن والدي المتوفى؟

الإجابة المفصلة

هذا الوالد إن كان قد عق عنده والده، أو عق هو عن نفسه وهو كبير، فقد حصلت السنة، ولا يشرع إعادة العقيقة.

وأما إن كان لم يعُق عنه أحد، فلم نقف على من يقول بمشروعيته، وأفضل إحسان يقدم إلى الميت هو الدعاء له، وهو الذي أرشد إليه النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ) رواه مسلم (1631).

وقضاء ديونه إن وجدت.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

”والدتي توفيت وأريد أن أعمل لها عقيقة... ما حكم الشرع في نظركم في هذا؟

فأجاب: العقيقة لا تشرع للميت، وإنما تشرع عند الولادة في اليوم السابع من ولادة الإنسان، يشرع لأبيه بتتأكد أن يعُق عن هذا الولد سواء كان ذكرًا أم أنثى...

وأما الميت فإنه لا يعُق عنه، ولكن يدعى له بالرحمة والمغفرة ، والدعاء له خير من غيره؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو هريرة عنه: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ)، فقال عليه الصلاة والسلام (أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ) ولم يقل أو ولد صالح يصوم له، أو يصلى له، أو يتصدق عنه، أو ما أشبه هذا، فدلل على أن الدعاء أفضل من العمل الذي يهدى إلى الميت“ انتهى من ”فتاوي نور على الدرب“ (378 / 8 — 379).

ويقوى المنع على قول من يرى أن الحكمة من العقيقة هي فكاك الولد من شر الشيطان، فلا يكون هناك معنى للحقيقة عن الميت.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى:

”سؤال: رزقني الله بثلاث بنات، ثم توفين وهن صغار، ولكنني لم أعق عنهن، ولكنني سمعت أن شفاعة الأطفال مقرونة في العقيقة، فهل يصح أن نعُق عنهن بعد وفاتهن، وهل أجمع العقيقة في ذبيحة واحدة أم لكل واحدة ذبيحة منفردة؟“

الجواب: العقيقة عن المولود سنة مؤكدة، والقول بها هو قول الجمهور وأهل العلم.

ولكنها في حق الأولاد الأحياء: لا إشكال فيها؛ لأنها سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أما العقيقة عن الأولاد الأموات، فلا يظهر لي أنها مشروعة، لأن العقيقة إنما تذبح فدية للمولود، وتفاؤلاً بسلامته، ولطرد الشيطان عنه، كما قرر ذلك العلامة ابن القيم، في (تحفة المودود في أحكام المولود) وهذه المعاني مفقودة في الأولاد الأموات.

وأما ما أشار إليه السائل من أن للعقيدة تدخلاً في شفاعة المولود لأبيه إذا عق عنه؛ فهذا المعنى غير صحيح، وقد ضعفه ابن القيم رحمة الله، وذكر أن السر في العقيقة هو:

أولاً: أن فيها إحياء لسنة إبراهيم عليه السلام حينما فدى إسماعيل.

ثانياً: أن فيها طردًا للشيطان عن هذا المولود، وأن معنى الحديث: ”كل غلام رهينة بعقيقته“، معناه: أنه مرهون فكاكه من الشيطان، فإذا لم يعق عنه، فإنه يبقى أسيراً للشيطان، فإذا عق عنه العقيقة الشرعية، فإن ذلك بإذن الله يسبب فاكاه من الشيطان، هذا معنى ما حکاه ابن القیم ”انتهی من“ مجموع فتاوى الشیخ صالح الفوزان“ (473 / 2).

والله أعلم.